

# أهم مسائل العاقلة

بحث أعده الشيخ إبراهيم بن عبد الله الحسني\*

## المقدمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده أma بعد.

فإنه عندما عرضت عليّ قضية مدهوس قد توفي والجاني توفي أيضاً، بحثت موضوع الدية من جميع جوانبه الشرعية، وحكمت على عاقلة الجاني بعد بحث ليس بخطول. وحرصاً على أن تعم الفائدة جميع قضاة المسلمين آثرت نشر ما بحثت لنفسي سابقاً بعد تحييصه وتدقيقه والزيادة عليه، وذلك في مجلة وزارة العدل.

\* قاضي بمحكمة الزلفي.

ولقد بحثت أهم القضايا التي يجب أن يعرفها من يريد الحكم في دية من الديات أو جزء منها، هل هي على الجاني إن كان حيًّا أو على تركته إن مات أو على ورثته أو على عاقلته أو على بيت مال المسلمين؟

وعنونت لهذا البحث «أهم مسائل العاقلة».

وقد اجتهدت جهدي للوصول إلى الحق ولا أذكر حديثاً إلا أذكر الحكم عليه من أهل الحديث فهم فرسان هذا المجال. ولم أتوسع في ذكر المذاهب، وإنما أذكر ما ترجح لدى أو رحجه المحققون بدليل، ولو أردت التوسيع لاحتاج الأمر إلى تأليف مجلد كبير. وما أذكره هو الراجح من المذهب إلا ما نبهت على خلافه.

والوقوف عند النصوص هو الحق، وهو ديدن العلماء والقضاة المحققيين، ودعا إليه سلف هذه الأمة وما أحسن قول الشاعر:

قال أبو حنزير فضة الإمام  
لا ينبغي لمن له إسلام  
أخذ بأقوالي حتى تعرضها  
على الكتاب والحديث المرتضى  
ومالك إمام دار الدهب بحرة  
قال وقد أشارنا حرو المجرة  
كل كلام فيه ذو قبول  
ومنه مردود سوى الرسول

والشافعي قال إن رأيتم  
قولي مخالفًا رويتم  
من الحديث فاضربوا الجدار  
بقولي المخالف الأخبار  
وأحمد قال لهم لا تكتبوا  
ما قلته بل أصل ذلك أطلبوا  
ونيل لا تقلد الرجال  
حتى ترى أولاهما ومقالاً

وجعلت هذا البحث في ثلاثة عشر مبحثاً، فإلى بيانها سائلاً المولى التوفيق والسداد  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

## المبحث الأول

### تعريف العاقلة:

العاقلة لغة: هي جمع عاقل يقال عقلت عن فلان إذا أعطت عن القاتل الديمة، مأخوذه من العقل، واعتقل حبس، وعقله عن حاجته يعقله وعقله وتعقله واعتقله حبسه .  
وسمي العقل عقلاً لأنّه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه، والعاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها .

وسمى الحبل الذي يربط به البعير أو الناقة عقلاً لأنه يحبسه عن السير ، والعقل في كلام العرب الديمة ، وسميت عقلاً لأن الديمة عند العرب في الجاهلية كانت إبلاً ، لأنها كانت أمواهم ، فسميت الديمة عقلاً ، لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الديمة إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلّمها إلى أوليائه ، ثم كثر ذلك حتى قيل لكل دية عقل وإن كانت دنانير أو دراهم .

والعاقة هم العصبة وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ ، وسموا بذلك لأنهم يمنعون عن القاتل أو لأنهم يحملون العقل وهو الديمة . (١)

### العاقة شرعاً:

اختلاف أهل العلم في المراد بالعاقة شرعاً ، وسوف أذكر تعريفاً من قبلي حسبما ترجمت  
لدي في ذلك .

فما عاقل الجناني ذكره أكان أو أنه هم ذكور عصبيته نسباً وولاء المكلفوون الموسرون (٢)  
المتفقون معه في الدين والأحرار قريبهم وبعدهم حاضرهم وغائبهم سوى الولد .  
ومن هذا التعريف يتبيّن لنا أنه ليس على فقير من العاقلة ولا صبي دون البلوغ ولا  
زائل العقل ولا النساء ولا المخالف لدين الجناني ولا الرقيق شيء من العقل ، وكذلك ليس  
على الخشى المشكّل شيء من العقل لاحتمال كونه امرأة ، والأحكام لا تصدر إلا بيقين  
وكون هؤلاً ليس عليهم شيء من العقل بعضه محل اتفاق والبعض الآخر على الصحيح .

١ - لسان العرب ٤٥٨/١١ وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ٥٩/٦ .

٢ - ضابط الموسر هنا ومن ملك نصاباً زكيوا عند حلول الحول فضلاً عن حاجته كحج وكفارة ظهار ويعتبر أن  
يغفل عن حاجته الأصلية وعياله ووفاء دينه انظر كشاف القناع ٦٠/٦ .

## المبحث الثاني

ما سبق من التعريف يتضح أن الأب وإن علا بمحض الذكور من العاقلة، وهذا هو المذهب، وهو الصحيح لما يليه :

١ - حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها . متفق عليه . (٣)  
وفي رواية أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقصى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على ما عاقلتها . (٤)  
وبوب عليها البخاري بقوله «باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد» . (٥)

قال ابن حجر في الفتح (٦) قال الإسماعيلي هكذا ترجم أن العقل على الوالد وعصبة الوالد ، وليس في الخبر إيجاب العقل على الوالد ، فإن أراد الوالدة التي كانت هي الجانية فقد يكون الحكم عليها ، فإذا ماتت أو عاشت فالعقل على عصبتها . انتهى .

٣ - البخاري (٦٩٠٩) ومسلم ١٧٦/١١ بشرح النووي.

٤ - البخاري (٦٩١٠) ومسلم ١٧٧/١١ بشرح النووي.

٥ - انظر فتح الباري ١٢/٢٥٢ - ٦/٢٥٢.

والمعتمد ما قاله ابن بطال مراده أن عقل المرأة المقتولة على والد القاتلة وعصبته، قلت وأبواها وعصبة أبيها عصبتها فطابق لفظ الخبر الأول في الباب، وأن العقل على عصبتها وبينه لفظ الخبر الثاني في الباب أيضاً وقضى أن دية المرأة على عاقلتها، وإنما ذكره بلفظ الوالد للإشارة إلى ما ورد في بعض طرق القصة . ١. هـ

قلت والذي ورد في بعض طرق القصة حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- في قصة حمل ابن مالك قال فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة فقضى على العاقلة بالدية ، فقال عمها : إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت شعره ، فقال أبو القاتلة : إنه كاذب إنه والده ما استهل ولا شرب ولا أكل فمثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أسعج الجahلية وكهانتها أو في الصبي غرة» . (٧)

قال المجد ابن تيمية وهو دليل على أن الأب من العاقلة . (٨)

وهذه الطريق وإن كانت ضعيفة إلا أن الأب يدخل في عموم العاقلة أو العصبة ولا يخرج إلا بنص .

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها . (٩)

٧- أخرجه أبو داود (٤٥٧٤) الحديث فيه سماك بكسر أوله وتخيف الميم ابن حرب ابن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخره فكان ربما يلقن وهو هنا رواه عن عكرمة.

و فيه أسباط بن نصر الهمданى صدوق كثير الخطأ يغرب.. انظر تقرير التهذيب لابن حجر ٤١٥، ١٢٤ و ضعفه الألبانى انظر ضعيف أبي داود ص ٣٧٩.

٨- المنتقى مع نيل الأوطار ٦٩/٧.

٩- رواه ابن ماجة (٢٦٤٧) وأبو داود (٤٥٦٤) وحسنه الألبانى في إرواء الغليل ٦/١٧، ١١٨، ٣٣٢/٧.

فقوله : «من كانوا» يدل على دخول الأب مع العاقلة بعمومه وهذا هو الراجح في المذهب .

### المبحث الثالث

أيضاً اتضح من التعريف أن الولد والزوج ليسا من العاقلة ، أما الولد فلأننا أشد استثنيناه ، وأما الزوج فلأنه ليس من العصبة ، وكون الولد ليس من العاقلة رواية في المذهب (١٠) وكون الزوج ليس من العاقلة هو المذهب .

والدليل على ما ذكرنا ما يلي :

١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن امرأتين من هذيل قتلت إحدهما الأخرى ولكل واحدة منها زوج وولد فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال : عاقلة المقتولة يا رسول الله ميراثها لنا ، قال : لا ميراثها لزوجها وولدها . (١١)

فقوله «براً زوجها وولدها» يدل على أنهما ليسا من العاقلة ولو لم يكن في الباب غيره لكتفي .

وقد قال ابن القيم على حديث أبي هريرة الذي ذكرته في المبحث الثاني وهو الحديث

١٠- المغني / ٤٠ / لابن قدامة.

١١- رواه أبو داود (٤٥٧٠) وابن ماجة (٢٦٤٨) وصححه الألباني انظر صحيح أبي داود ١٠٩/٣ وصححه التنووي في الروضة، بواسطة التخلص الجبير لابن حجر ٤ / ٣٠ وتعقبه ابن حجر بقوله وفيه ما فيه لأن مجالاً ضعيف لا يحتاج بما ينفرد به.

قلت ومجالد وثقة النسائي وأخرج له مسلم مقووناً بغيره وقال ابن عدي له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة ومحفوظة . هـ وهذا الحديث عن مجالد عن الشعبي عن جابر صحيح إن شاء الله تعالى .

رقم «١» في ذلك المبحث قال: «وفي هذا الحكم أن شبه العمد لا يوجب القود، وأن العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية، وأن العاقلة هم العصبة، وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم، وأن أولادها أيضاً ليسوا من العاقلة. (١٢)

وحاديث أبي هريرة يسنده حديث جابر لأنه بمعناه.

٢- وعن أبي المليح الهذلي عن أبيه قال كان فينا رجل يقال له حمل بن النابغة له امرأتان، إحداهما هذلية والأخرى عامرية فضررت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء أو فساطط فألقت جنيناً ميتاً، فانطلق بالصاربة إلى النبي الله - صلى الله عليه وسلم - معها أخ لها يقال له عمران بن عوير فلما قصوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة قال دوه، فقال عمر يا نبي الله أندى مالاً أكل ولا شرب ولا صاح واستهل مثل هذا يطل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعني من رجز الأعراب فيه غرة عبد أو أمة أو خمسينية أو فرس أو عشرون ومائة شاة فقال يا رسول الله: إن لها ابنين هما سادة الحي، وهم أحق أن يعقولا عن أمهم قال: أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدتها، قال: مالي شيء أعقل فيه، قال: يا حمل بن مالك - وهو يومئذ على صدقات لهذيل، وهو زوج المرأة وأبو الجنين المقتول - اقتض من تحت يدك من صدقات لهذيل عشرين ومائة شاة ففعل. (١٣)

. ١٢- زاد المعاد / ١٠.

١٣- قال الهيثمي في مجمع الزوائد / ٦٣٠٣ رواه الطبراني والبزار باختصار كثير والمنهال بن خليف وثقة أبو حاتم وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات وقال في ٦ / ٣٠٤ وقد تقدم حديث أبي المليح عن أبيه واستناده حسن فيه عقل الأخ دون الولد.

ونذكره الحافظ ابن حجر في الفتح / ١٢٤٩ وعزاه للبيهقي ولم يتعقبه بشيء. قلت وأصل هذه القصة في الصحيحين كما تقدم ويقوي هذا الحديث الحديث الذي ذكرته قبله.

## المبحث الرابع

### ما لا تتحمله العاقلة:

ليعلم أنه لم يصح في هذا شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما أنه لم يصح عن الصحابة رضي الله عنهم شيء، سوى ما ثبت عن ابن عباس أنه قال «لا تحمل العاقلة عمد ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ماجنى المملوك» أخرجه البيهقي (١٤) ولم يعرف لابن عباس مخالف فيكون كالأجماع. (١٥)

قال الألباني في الإرواء فهذا سند حسن إن شاء الله - يعني سند أثر ابن عباس هذا (١٦) وعلى هذا فإن العاقلة لا تحمل عدة أشياء هي كما يلي :

١- العمد: (١٧)

٢- العبد: لا تحمل العاقلة العبد جانياً أو مجنياً عليه للأثر السابق، وهو الصحيح، فإذا قتل العبد قاتل<sup>ُ</sup> وجبت قيمته في مال القاتل ولا شيء على عاقلته خطأ كان أو عمداً

١٤/٨ وفي رواية «عبدًا» بدل «ولا ما جنى المملوك» عزاه الألباني لأحمد ولم أقف عليها انظر الإرواء ٧/٣٣٦.

١٥- كشاف القناع ٦/٦٢.

١٦- إرواء الغليل ٧/٣٣٦.

فائدة: قال ابن حجر في التخلص الحبير ٤/٣١ فقد روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا تجعلوا على العاقلة من دية المتنوف شيئاً» وإسناده واحد فيه محمد بن سعيد المصطوب وهو كتاب وفيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث وروى الدارقطني والبيهقي من حديث عمر العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة وهو منقطع وفيه إسناده عبد الله بن حسين وهو ضعيف قال البيهقي والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله وروى أيضاً عن ابن عباس وذكر الآخر المذكور أعلاه ولم يتعقبه بشيء وانظر نصب الرأية للزيلاعي ٤/٣٧٩.

١٧- لا خلاف في أنها لا تحمل ما يجب فيه القصاص وإذا كان العمد مما لا يجب فيه القصاص كالجناة فإن أكثر أهل العلم على أنها لا تحمله أيضاً وهو الصحيح لعموم الأثر الذي لم يوجد له مخالف من الصحابة ولم يفرق بين عمد وعمد.

ولا تحمل دية طرفه ولا جنايته.

٣- الصلح : ومعناه «أن يدعى عليه جنайه خطأ أو شبه عمد موجبة لثلث الدية فأكثر فينكره ومصالح المدعي على مال فلا تحمله العاقلة .

٤- الإقرار : وذلك بأن يقر على نفسه بجنایة خطأ أو شبه عمد توجب ثلث الدية فأكثر فلا تحمله العاقلة ، وهذا أي الصلح والاعتراف لا تحمله العاقلة ما لم تصدق الجاني فإذا صدقته به حملته .

٥- ما دون ثلث الدية :

وفي التفصيل الآتي :

أولاًً : اتفق الفقهاء على أن العاقلة تحمل أرش الجنایات من ديات الأطراف كالأنف وديات الشجاج كجائزتين مثلاً واختلفوا في المقدار الذي تحمله منها خلافاً لابن حزم، وسيأتي كلامه في المبحث الثالث عشر .

ثانياً : قال ابن رشد : ولا خلاف في بينهم أن دية الخطأ من هذه إذا جاوزت الثالث له على العاقلة(١٨) وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق بأن الذي تحمله العاقلة ما كان فوق ثلث الدية . (١٩)

ثالثاً : اختلف الفقهاء في تحويل العاقلة ثلث الدية فما دون على أقوال كثيرة ، وحكى ابن قدامة في المعنى أقوالاً ، ورجم - رحمه الله - القول بأنها لا تحمل ما دون الثالث ، وإنما تحمل الثالث بما زاد(٢٠) وهذا القول معمول به ومشهور كما قال ابن رشد . (٢١)

١٨- بداية المجتهد ٤٩٧ / ٢ .

١٩- مجموع الفتاوى ١٥٩ / ٣٤ .

٢٠- ٥٠ / ١٢ .

٢١- بداية المجتهد ٤٢٧ / ٢ .

قال الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله تعالى - إن الخلاف فيما هو دون الثلث لا يستند إلى نص من كتاب أو سنة (٢٢) وإن القول بأنها لا تتحمل ما دون الثلث هو الذي عليه الجمھور منهم مالك وأحمد والفقھاء السبعة (٢٣) وإن الآثار فيه عن بعض الصحابة والتابعين متکاثرة وقد حکى عبید الله بن عمر الاجتماع عليه من أهل عصره (٢٤) وهو من أجلة التابعين وعلمائهم الأئمّات ، توفي - رحمه الله تعالى - سنة بضع وأربعين ومائة فكان هذا القول هو أرجح الأقوال ، والله أعلم . (٢٥)

### المبحث الخامس

## ما تحمله العاقلة هل يجب مؤجلًا أو حالاً؟

هذا فيه التفصيل الآتي :

- ٢٢ - لم يثبت عن النبي - صلی الله عليه وسلم - في هذا شيء أما ما روی عن النبي - صلی الله عليه وسلم - من طريق ابن عباس «لا تعقل العوائق عمداً ولا عيناً ولا صلحاً ولا اعتراضاً ولا ما دون أثر الموضحة» فقد قال عنه الزيلعی في نص الرایة ٤/٣٩٩ قلت قال المصنف - رحمه الله - روی هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً فالموقوف تقدم من روایة محمد بن الحسن - وهو الذي أشرت إلى تحسین الألبانی فيه سابقاً ولم يثبت به لفظة ولا ما دون أثر الموضحة والمرفوع غريب وليس في الحديث أثر الموضحة .<sup>١</sup> ملحوظة: ما بين شرطتين من كلامي.

- ٢٣ - انظر بداية المجتهد ٤٢٧/٢ .

- ٢٤ - عن عبید الله بن عمر قال: إنهم مجتمعون أو قال عبد الرزاق: كدنا أن نجتمع أن ما دون الثلث في ماله خاصة رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٩/٩ .

- ٢٥ - أحكام الجنائية على النفس وما دونها عند ابن القیم ٣٤٨ .  
فائدة: ما روی عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى في الديمة لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمورة، فقد ذكره ابن حزم في المحتوى ١١/٢٦٩ وقال عنه: فهو مرسل عن ابن سمعان وابن سمعان مذكور بالكتاب ١١/٢٧١ .

١- ما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثه إن كان الواجب دية كاملة كدية النفس أو دية طرف كالأنف (٢٦) هذا هو المذهب ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الا تؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه ونص على ذلك أحمد - رحمة الله .. (٢٧)

وقال أبو حاتم الضحاك في كتابه الدييات (٢٨) قال القاضي ، وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأخبار أنه قضى بالدية على العاقلة ولم يحفظ عنه أنها منجمة ولم يصح بتأخير خبر .١ . هـ.

قلت قال ابن حجر في التلخيص الحبير قوله : قال الشافعي في المختصر : لا أعلم مخالفًا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين قال الرافعى : تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك فمنهم من قال «ورد ونسب إلى رواية أبي علي ومنهم من قال ورد أنه - صلى الله عليه وسلم - قضى بالدية على العاقلة وأما التأجيل فلم يرد به الخبر ، وإنما أخذ ذلك من إجماع الصحابة وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس أنهم أجلوا الدية في ثلاث سنين ، أما الحديث فروى البيهقي من طريق الشافعى أنه قال وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في جنایة الحر المسلم على الحر خطأ مائة من الإبل على عاقلة الجاني وعاماً فيهم أيضاً أنها بعضها ثلاثة سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة ، وقال ابن المنذر : ما ذكره الشافعى لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة ، وسئل عنده أحمد فقال : لا أعرف فيه شيئاً ، فقيل

٢٦- كشاف النقاع ٦/٦٤ واستدلوا بأنه قول عمر وعلي في دية الخطأ ولم ير مخالف فكان كالاجماع .  
٢٧- الاختيارات ٢٩٤ .  
٢٨- ص ١١٦ .

له : إن أبا عبد الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله سمعه ذلك المد니 فإنه كان حسن الظن به يعني إبراهيم بن أبي يحيى وتعقبه ابن الرفعة بأن من عرفه حجة على من لم يعرفه .

وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين ، وأما الإجماع فيستفاد ما حكينا عن الشافعى ، ولذلك نقله الترمذى في جامعه وابن المنذر ، وأما الرواية عن عمر في ذلك فرواها ابن أبي شيبة وعبدالرازق والبيهقي من طريق الشعبي عن عمر وهو منقطع ، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في ستين ، وما دون النصف في سنة .

وأما الرواية لذلك عن علي فرواها البيهقي أيضاً من رواية يزيد بن أبي حبيب عن علي وهو منقطع وفيه ابن لهيعة ، وأما الرواية بذلك عن ابن عباس فلم أقف عليها ١٠ هـ (٢٩) قلت واختار ابن قدامة التأجيل فقال : ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين ، فإن عمراً وعلياً . رضي الله عنهم . جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ولا نعرف لهم مخالفًا ، واتبعهم على ذلك أهل العلم (٣٠) وقال عن التأجيل بعد نفي الخلاف فيه وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس - رضي الله عنهم - وبه قال الشعبي والتخري وقتادة وأبو هاشم وعبيد الله بن عمر ومالك والشافعى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر . (٣١)

.٣٢ / ٤ - ٢٩

.٣٠ - المغني ١٢ / ٢١

.٣١ - المغني ١٢ / ١٦

- قلت وهو الصواب لما مر بك من الإجماع من الصحابة - رضي الله عنه - على أن ذلك لا يمنع أن من أحب التعجيل من العاقلة فله ذلك .
- ٢- وإن كان الواجب الثالث كدية المأومة وجب في آخر السنة الأولى ، ولم يجب منه شيء حالاً ، لأن العاقلة لا تحمل حالاً .
- ٣- وإن كان الواجب نصف الدية الكاملة أو ثلثها وجب الثالث في آخر السنة الأولى ووجب السادس الباقى للنصف والثالث التالى في آخر السنة الثانية .
- ٤- وإن كان الواجب أكثر من دية مثل إن أذهب سمع إنسان وبصره بجنائية واحدة ففي ست سنين فيؤخذ في كل سنة ثلث دية .
- ٥- وإن أذهب سمع إنسان وبصره في جنaitين فديتهما في ثلاث سنين أشبه ما لو انفرد كل منهما .
- ٦- وإن قتل اثنين ولو بجنائية واحدة فديتهما في ثلاث سنين لأن كل واحد له دية فيستحق ثلثها كما انفرد حقه . (٣٢)

## **المبحث السادس**

**متى يبتدئ الأجل؟**

فيه التفصيل الآتي :

- ١- ابتداء الحول في القتل من حين الموت لأن حالة الوجوب .

٣٢- هذه الفقرات السنت انتظراها في كشاف القناع /٦٤.

٢ - وابتداء الحول في الجرح من حين الاندماج، لأن الأرشن لا يستقر إلا به . (٣٣)

## المبحث السابع

### من لا عاقلة له؟ أو له عاقلة وعجزت عن الجميع أو تعذر أخذها من العاقلة فما الحكم؟

من لا عاقلة له أو له عاقلة وعجزت عن الجميع أو البعض فالدية أو باقيها إن كان الجاني مسلماً من بيت مال المسلمين حاله دفعه واحدة والدليل على ذلك .

١ - حديث أبي المليح الهذلي عن أبيه السابق في المبحث الثالث ومحل الشاهد واقتصر من تحت يدك من صدقات هذيل .

٢ - وعن سهل بن أبي حمزة أن نفراً من قومه انطلقا إلى خير فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذى وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً فانطلقا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : يا رسول الله انطلقا إلى خير فوجدنا أحدهنا قتيلاً فقال الكبر الكبر فقال لهم : تأتون بالبينة على قتله قالوا : ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يُطَلَّ (٣٤) دمه فوداه مائة من إبل الصدقة . (٣٥)

فهنا أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - الديمة من مال المسلمين .

٣٣ - المرجع السابق ٤/٦.

٣٤ - يهدى .

٣٥ - أخرجه البخاري مع الفتح ٢٢٩/١٢ .

٣- عن عائشة قالت لما كان يوم أحد هُزم المشركون فصالح إبليس أي عباد الله أخر أكم فرجعت أولاهم فاجتهدت وهي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال أي عباد الله أبي أبي قال فوالله ما احتجزوا حتى قتلواه قال حذيفة - غفر الله له - قال عروة فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله . أخر جه البخاري . (٣٦) وبوب عليه باب إذا مات في الزحام أو قتل .

قال ابن حجر في الفتح (٣٧) قال ابن بطال اختلف علي وعمر هل تجب ديتها في بيت المال أو لا . . وبه قال إسحاق أي بالوجوب وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديتها في بيت مال المسلمين قلت ولعل حجته ما ورد في بعض طرق قصة حذيفة وهو ما أخرجه أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتله يوم أحد بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجاله ثقات مع إرساله وتقديره شاهد مرسل أيضاً في باب العفو عن الخطأ (٣٨) وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذكور أن رجلاً زحم يوم الجمعة فوداه علي من بيت المال . (٣٩) ١ . هـ .

قال الشوكاني وهذا المرسان يقويان مرسل عروة (٤٠) المذكور في الباب في دفع

٣٦ - البخاري مع الفتح ١٢ / ٢١٧ .  
٣٧ . ٢١٨ / ١٢ .

٣٨ - وهو ما ذكره في الفتح ١٢ / ٢١٢ بقوله وقد أخرج أبو إسحاق الفزاروي في السنن عن الأوزاعي عن الزهري قال أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلواه، فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فبلغت النبي - صلى الله عليه وسلم - فزاده عذنه ووداه من عنده .

٣٩ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠ / ٥١ عن يذير المذكور .  
٤٠ - عن عروة بن الزبير قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخاً كبيراً فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة ف جاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيافهم وحذيفة يقول أبي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلواه، فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فقضى النبي - صلى الله وسلم - بيته رواه الشافعي، انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٧ / ٧٣ .  
وتوشقوه - أي قطعوه .

أصل الديمة، وإن كان حديث عروة يدل على أنه لم يحصل منهـ صلى الله عليه وسلمـ إلا مجرد القضاء بالديمة، ومرسل الزهري وعكرمة يدلان على أنهـ صلى الله عليه وسلمـ وداه من عندهـ . (٤١)

٤ـ ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عدم عاقلته كعصاباته ومواليهـ (٤٢) وهذا هو الصحيح وقواه ابن حزم في المحتوى باستدلال قوي فراجعهـ غير مأمورـ . (٤٣)

### المبحث الثامن

#### إذا تعذر الأخذ من بيت المال فهل على القاتل شيء؟ (٤٤)

في هذه المسألة روایتان في المذهبـ :

الأولىـ : تسقط الديمة وليس على القاتل شيءـ ، وهذا أحد قولي الشافعـ (٤٥) وعللوا بما يليـ :

لأن الديمة لزمت العاقلة ابتداء بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها ولا تجب على غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل فإن الديمة لا تجب على أحد كذلكـ . (٤٦)

٤١ـ نيل الأوطار ٧/٧٧ـ .

٤٢ـ المغني لأبي قدامة ٤٩/١٢ـ والكتشاف ٦/١٦ـ .

٤٣ـ المحتوى ١١/٢٨٦ـ .

٤٤ـ في المملكة العربية السعودية لا زال بيت المال يتحمل الديمة عند عدم العاقلة إذا يطبق حكم الشرع فللله الحمدـ .

٤٥ـ المغني ١٢/٥٠ـ وكتشاف القناع ٦/٦١ـ .

الثانية: أنها تجب في مال القاتل (٤٧) وقال ابن قدامة في المغني (٤٨) ويخرج بأن تجب على القاتل إذا تعذر حملها عنه، وهذا القول الثاني للشافعي (٤٩) واستدلوا بما يلي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿ وَدِيَةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ . (٥٠)

٢- قال ابن قدامة في المغني (٥١): ولأن قضية الدليل وجوبها على الجاني جبر للمحل الذي فدته، وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامة في جبر المحل فإذا لم يؤخذ ذلك بقي واجباً عليه بمقتضى الدليل.

٣- ولأن الأمر دائير بين أن يطل دم المقتول وبين إيجاب ديته على المتلف لا يجوز الأول لأن فيه مخالفة الكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة فتعين الثاني.

٤- ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له، وإيجاب الديمة على قاتل الخطأ له نظائر، فإن المرتد لما لم يكن له عاقلة تجب الديمة في ماله، والذمي الذي لا عاقلة له تلزمته الديمة، ومن رمى سهماً ثم أسلم أو كان مسلماً فارتدا أو كان عليه الولاء لموالي أمه فانجر إلى موالي أبيه ثم أصحاب بسيمه إنساناً فقتله كانت الديمة في ماله لتعذر حمل عاقلته عقله كذا هنا فنحرر منه قياساً فنقول قتيل معصوم في دار الإسلام تعذر حمل عاقلته عقله فوجب على قاتله بهذه الصورة.

ثم رجح ابن قدامة هذه الرواية بقوله:

.٤٧- الكشاف / ٦١

.٤٨- ٥٠ / ١٢

.٤٩- هذا القولان عند الشافعية والأصح عندهم الثاني انظر مغني المحتاج للنووي ٤ / ٩٧

.٥٠- سورة النساء .٩٢

.٥١- ٥٠ / ١٢

وهذا أولى من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال ، فإنه لا يكاد توجد عاقلة تحمل الديمة كلها ، ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال فتضييع الدماء ويفوت حكم إيجاب الديمة .

الجواب على تعليل القول الأول :

قال ابن قدامة(٥٢) : وقولهم إن الديمة تجب على العاقلة ابتداء من نوع وإنما تجب على القاتل ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه ، وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداء مع وجودهم أما مع عدمهم فلا يمكن القول بوجوبها عليهم ، ثم ما ذكروه منقوض بما أبدينا من الصور فعلى هذا توجب الديمة على القاتل إن تعذر حمل جميعها أو باقيها إن حملت العاقلة بعضها .

ا . هـ .

قلت وهذا هو الصواب الذي لا محيد عنه واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات . (٥٣)

على أن العلماء متفقون على أن العاقلة تحمل الديمة ، وإنما موضع الخلاف هو إذا لم يوجد عاقلة أو عجزت عن الكل أو البعض أو تعذر أخذها من العاقلة ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال فهذا موضع مسألتنا ، والله أعلم .

### المبحث التاسع

هل كل من كان عاقلة للجاني يحكم عليه بدفع شيء من الديمة ؟

قال ابن قدامة في المغني : «ويبداً-أي الحكم-في قسمته-أي العقل-بين العاقلة بالأقرب

.٥٠ / ١٢ - ٥٢  
.٢٩٥ - ٥٣

فالأقرب يقسم على الإخوة وبنיהם والأعمام وبنיהם ثم أعمام الأب ثم بنائهم ثم أعمام الجد ثم بنائهم كذلك أبداً حتى إذا افترض المنسابون فعلى المولى المعتق ثم على عصباته ثم على مولى المولى ثم على عصباته الأقرب فالأقرب كالميراث سواء وإن قلنا الآباء والأبناء من العاقلة بدءاً بهم لأنهم أقرب.

ومتى اتسعت أموال قوم للعقل لم يعد لهم إلى من بعدهم لأنه حق يستحق بالتعصيب، فقدم الأقرب فالأخوة النكاح، وهل يقدم من يدللي بالأبوين على من يدللي بالأب على وجهين ورجم تقديم من يدللي بالأبوين<sup>(٥٤)</sup> وهذا هو المذهب، وهو الراجح، وقال به الشافعي ورجحه ابن قدامة في المغني خلافاً لأبي جنيفه<sup>(٥٥)</sup> ومن هنا يتبين سهولة الحكم على العاقلة مهما بلغ عددها خلافاً لما يراه بعض القضاة من أنه صعب وسهولته تكمن بما يلي :

١- إن الحكم لا يكون على كل العاقلة مهما بلغ عددها، وإنما إن اتسعت أموال الأقربين كالأخ والأخوة الأشقاء مثلاً حكم عليهم. بل إن بعض الناس يكون أبوه غنياً ويتسع ماله لعدة ديات، ويكون سهلاً عليه فهنا يحكم على الأب فقط ولا يجوز أن يتتجاوزه إلى غيره.

٢- إن معرفة عاقلة الجناني سهلة وتكون عن طريق الجناني نفسه أو عن طريق ورثته إن مات. إن كانوا عن غير العاقلة. أو عن طريق الجهات الأمنية أو شيخ قبيلة الجناني أو عميد أسرته أو نحو ذلك.

٥٥ - المغني ٤٣ / ١٢ وانظر كشاف القناع ٦ / ٦٣.

### اشكال:

يقول بعض القضاة: إن الحنابلة نصوا على أنه يشترك في العقل الحاضر والغائب للخبر وأنهم استروا في التعصيب والإرث فاستروا في تحمل العقل كحاضرين ولأنه معنى يتعلق بالتعصيب فاستوى فيه الحاضر والغائب كالميراث والولاية . (٥٦)

### فكيف يحكم وفي العاقلة غائب؟

كما أن بعض العاقلة تكون خارج بلد القاضي الذي فيه القضية والبلد بلد المدعى عليه حسب ما نص عليه الفقهاء وحسب التعليمات ، فكيف لي باحضار شخص ليس تحت ولايتها القضائية .

فالجواب من عدة وجوه :

- ١- إن الفقهاء قالوا : «لكن يؤخذ من بعيد لغيبة قريب ل محل الضرورة»(٥٧)
- ٢- إذا كان العاقل مثلاً خمسة إخوة أشقاء والحادث في ولاية القاضي وعنده في ولايته إثنان والبقية خارج ولايته فله الأخذ بأحد أمرين :
  - ١- أن يكتب للجهات المختصة باحضار البقية لديه وإبلاغهم بالموعد ، لأن له ولاية احضارهم لأن البلد بلد الحادث - إذا كان الجنائية مرورية - حسب قرار مجلس القضاء الأعلى الجديد .. أو يلزمهم بالحضور إذا كانت الجنائية غير مرورية نظراً للتعدد المدعى عليهم والقضية واحدة فيقيم على من عنده الحادث وبعض المدعى عليهم لأن القضية الواحدة لا تتعدد فإن كاتبهم وبين لهم الدعوى والموعد ولم يحضروا فيصدر الحكم عليهم

٥٦ - المغني / ١٢ / ٤٢  
٥٧ - الكشاف / ٦ / ٦٣

غيابياً وهذا الأمر هو أسلم مما يليه .

٢- لا شك أن الإخوة هؤلاء مشتركون في العقل ، فهم شركاء في الضمان والحكم لأحد الشريكين أو الحكم عليه حكم عليه قوله قال شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه : «والقضية الواحدة المشتملة على أشخاص أو أعيان فهل للحكم أن يحكم على شخص أوله بخلاف ما حكم هو أو غيره لشخص آخر أو عليه أو في عين؟ مثل أن يدعى في مسألة الحمارية بعض ولد الأبوين فيقضي له بالتشريك ثم يدعى عنده آخر فيقضي عليه بنفي التشريك أو يكون حاكم غيره قد حكم بنفسه التشريك لشخص أو عليه فيحكم هو بخلافه فهذا ينافي على أن الحكم لأحد الشريكين أو الحكم عليه حكم عليه قوله وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وغيرهم . لكن هناك يتوجه أن يقى حق الغائب فيما طريقه الشبوت لتمكنه من القدح في الشهود ومعارضته .

أما إذا كان طريقة الفقه المحسن فهنا لا فرق بين الخصم والغائب(٥٨)

### المبحث العاشر

أمور لا بد من التنبيه عليها:

١- في حالات لا بد من الحكم على العاقلة مثل ما إذا توفي الجاني بعد جنائيته وكانت ورثته من غير العاقلة .

فهنا لا بد من الحكم على العاقلة لأن الجناني قد توفي والتركة للورثة والورثة ليسوا من العاقلة فبأي حق يؤخذ مالهم مع وجود العاقلة وغناها، ثم إذا لم يكن للميت تركة وكانت ورثته من العاقلة فيحكم عليهم من مالهم أيضاً على وفق ما تقدم من بحث.

٢- إن في الحكم على العاقلة فيما يحكم عليها به إعمالاً للنصوص المتکاثرة القاطعة واتباعاً لاجماع المسلمين في الحكم عليها خلافاً لمن شذ.

٣- إن ترك الحكم على العاقلة فيه أربع مفاسد متحققة:

أولها: فيه إرهاق للجناني وحكم عليه والزام له بما ليس عليه مما يجعله في كثير من الأحيان يعجز عن دفعها، ويلجأ إلى جمعها عن طريق السؤال وبهذا نفتح الباب لكثرة المسؤولين.

وثانيها: إذا لم يحكم على العاقلة فإنه في كثير من الأحيان يحكم على بيت المال بتسديد الدية عند عجز الجناني وما أكثر ذلك وبيت المال هنا حكم عليه قبل الحكم على العاقلة، وهذا حكم على مال المسلمين بما لم يجب عليه حتى يحجز العاقلة أو لا توجد أو يتعدى الحكم عليها.

وثالثاً: هجر هذا الحكم الشرعي حتى يعده الناس غريباً، وهو ما اتفقت عليه المذاهب المعتبرة وتکاثرت فيه الآثار القاطعة.

ورابعها: اضعاف رابطة القرابة، وبالحكم على العاقلة تتقوى الروابط وتعرف القرابة أنها كما تغنم فإنها تغرم وكما ترث عند تحقق شروط الإرث وانتفاء موانعه فإنها تضمن عن القريب وتواسيه في حال مصائبها، ويعرف الجناني أنه سيضمن عن غيره هكذا.

## المبحث الحادي عشر

### هل كل اعتراف لا تحمله العاقلة؟

ذكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - في مجموع فتاويه (٥٩) في قضية رجل تسبب في وفاة رجل في حادث وحكم على الجاني بالدية نظراً لتبسيبه، وأن والده وهو عاقلته لم يصادق على اعترافه، وأنه ليس له عاقلة غيره، وثبت إعسار الجاني فقال الشيخ: ونشعركم أنه بإعادة النظر والتأمل ظهر من الصك وأوراق المعاملة أن الحادث لم يكن ثبوته بمجرد اعتراف المدعى عليه، بل الحادث معلوم مشهور من غير طريقة وأن اعترافه صار بشيء من غير طريقة، وهو حصول الانقلاب الذي سبب الوفاة، وقال: إنه وقع بسبب نعاسه وعليه فالذى نراه والحالة ما ذكر التتحقق في حالة والده فإن كان فقيراً فلا عقل عليه وإن كان غنياً ألزم بما يسهل عليه لأن العاقلة تحمل دية الخطأ موسامة للجاني وتخفيقاً عنه فلا يشق على غيره وفي حالة عجزه عن الكل أو البعض يسلم المبلغ أو باقيه من بيت المال. والسلام ١٣٧٦ هـ. ٦/٩.

قلت وهو الصواب لأمريرن:

الأول: لأن الحادث وخاصة المروري يثبت من طريق رجال المرور والحضور في الطريق ومن ناحية ما يحصل للسيارات وما يحصل بالجاني والمجنى عليه من إصابات

كل هذه الطرق تثبت الحادث من غير طريق الجاني علاوة على إقراره .<sup>(٦٠)</sup>  
الثاني : لأن العلة في عدم الزام العاقلة عند إقرار الجاني هي لأنه يتهم في أن يواطيء  
من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته ويقاسمها إياها<sup>(٦١)</sup> قلت إذا كان متهمهاً فلا يقبل  
إقراره على العاقلة مالم تصدقه ، ولكن التهمة في حوادث السيارات غالباً ما تكون متنافية  
ومرجع التهمة هي النظر القضائي ، والله أعلم .

### المبحث الثاني عشر

#### مقدار ما يحمله كل واحد من العاقلة:

ما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر ، لأن التقدير من الشرع ولم يرد به ، ويرجع  
فيه إلى اجتهاد الحاكم فيحمل كل إنسان ما يسهل عليه ولا يشق ، لأن التحمل على سبيل  
المواساة للقاتل والتحفيف عنه ، ولا يخفف عن الجاني ما ينفل على غيره ، وأن الإجحاف  
كان الجاني أحق به .<sup>(٦٢)</sup>

قال الإمام أحمد يحملون على قدر ما يطيقون ، وقال عنه ابن قدامة في المعنى مثل  
ما ذكرنا أعلاه ، وقال : لا نص في هذه المسألة واختار عدم التقدير وقال هو  
الصحيح .<sup>(٦٣)</sup>

٦٠ - قال ابن حزم في المحلي إذا كان المقر بقتل الخطأ عدلاً حلف أولياء القتيل معه ، واستحقوا الدية على العاقلة  
فإن نكروا فلا شيء لهم ، وهذا اختيار له ونسبة للإمام مالك ، انظر المحلي ٢٦٧ / ١١  
سيما في حوادث الظاهرة التي لا يتصور فيها التواطؤ ولا يوجد فيها تهمة .

٦١ - المغني ١٢ / ٣٠ .  
٦٢ - كشاف القناع ٦ / ٦٣ .  
٦٣ - المغني ٤٥ / ١٢ .

## المبحث الثالث عشر والأخير

### هل يحكم بأروش الجنایات على بيت المال؟

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - في مجموع فتاويه أما الحكم بأروش الجنایات على بيت المال فغير ظاهر فإن بيت المال لا يتحمل إلا دية النفس اتباعاً لما ورد في ذلك . (٦٤)

قلت ولعل مستند في ذلك أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما ودى الأنصاري قال الراوي «فكرة أن يُطل دمه» وفي الجنایة دون النفس لا يوجد دم مطلول .

أما ما ورد عن الصحابة من ذلك فإن فيه ذهاب نفس أو جنين كالمرأة التي أسقطت ومن مات في عرفة أو زحمة الجمعة ونحو ذلك كل ذلك فيه دم مطلول .

وقال ابن حزم في المحلي : «فوجب الا تلزم غرامة أصلاً إلا حيث أوجبها النص والاجماع ، وقد صح النص بإيجاب دية النفس عليها وصح النص بإيجاب الغرة الواجبة عليها في الجنين على العاقلة أيضاً ، ولم يأت نص ولا إجماع بأن تلزم غرامة في غير ما ذكرنا ، فوجب ألا يجب عليها غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ولا يصح فيها كلمة عن صاحب أصلًا ، وإنما فيها آثار عن اثنى عشر من التابعين مختلفين غير متافقين فصح أنها أقوال عذر قائلها بالاجتهاد وقصد الخير» (٦٥)

قلت ما دام لا يرى على العاقلة سوى ما ذكره فإنه أيضاً لا يرى على بيت المال مما تدفعه

.٣٤٢/١١ - ٦٤  
٦٥ - المحلى / ٢٧٣ / ١١

العاقة سوى ما ذكر .

أما المذهب بعمومه فيرى في حالة عجز العاقلة في جميع ما سبق أنه في بيت المال حيث لم يوجد استثناء شيء مما يحمله بيت المال والله أعلم .

هذا ما تيسر بفضل الله وتوفيقه ولم أحط بجميع فروع الموضوع ولكن حسبي أنني أتيت على أهم المسائل فيه ، فإن وفقت للصواب فمن الله سبحانه ، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه برئان وصلى الله وسلم على سيدنا محمد .